

باسم جلالة الملك

==

مقرر

=

ان اللجنة الدستورية الموقته ،

بناء على الفصل 96 من الدستور ،

وبناء على الظهير الشريف رقم 194 ، 70 ، 1 بتاريخ 27 جمادى

الاولى 1390 ( 31 يوليوز 1970 ) بمطابقة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية

بالمجلس الاعلى ، ولا سيما الفصل 34 منه .

وبناء على الظهير الشريف رقم 206 ، 70 ، 1 بتاريخ 27 جمادى

الاولى ( 31 يوليوز 1970 ) بمطابقة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب

وانتخاب اعضاءه .

ونظرا للعريضة المقدمة من بن مسعود محمد عبدالكريم الفيلاى

والمسجلة بتاريخ فاتح شتنبر 1970 بكتابة اللجنة الدستورية والتي تلتصق من

اللجنة المذكورة البت فى صحة العمليات الانتخابية التى جرت بتاريخ 28 غشت

1970 بدائرة ارفود لا اختيار نائب بمجلس النواب ،

ونظرا للوثائق الاخرى المدلى بها والمدرجة بالملف

وبعد الاستماع الى المستشار المقرر السيد محمد بن يـخلف

فى تقريره ،

عن الاعتراضات المتخذة من الضغط على الناخبين واستعمال

الاكراه والتهديد ضد هم سواء من قبل رجال السلطة الادارية المحلية ام من لدن

المعلن عن انتخابه الذى استغل نفوذه وتعسف فى استعمال وظيفته كوزير للفوز

فى الانتخاب :

حيث انه ان كان المدعى قد تمسك ببذل مساعي متعددة من

طرف الانارة وارتكابها العنف والتهديد للتاثير على ماللناخبين من حق فى حرية

اختيار ممثليهم ، الا انه لم يعزز هذه الادعاءات باية حجة او حتى بدء للاثبات )

ومن ثم تكون الانتقادات المذكورة غير جديرة بالاعتبار ،

عن المطعن المتخذ من كون النائب المطعون فى انتخابه قد

ضغط على ارادة الناخبين لالانتخابه هو فقط فى الاقتراع المباشر بل ايضا لانتخاب

السيد الحاج محمد لحبيب فى الاقتراع غير المباشر :

حيث ان هذا المطعن لا علاقة له بالانتخاب على طريق الاقتراع المباشر المطعون فيه ،  
وبالتالي يتعين رفضه ،

عن المطعن المتخذ من كون ترشيح النائب المنازع في انتخابه اكتسى صبغة ترشيح رسمي :

حيث ان الطاعن لم يدل ، تأييدا للادعاءات المتضمنة في هذا الوجه ، باى بدء لاثبات على صحة  
الافعال المزعومة ومن ثم يكون الوجه غير جدير بالتعويل عليه ،

عن المطعن المتخذ من ارتكاب مخالفات في اعداد بطاقات الانتخاب وتوزيعها :

حيث من جهة ان الطاعن يدعي ان بطاقات انتخابية اعدت في اسم اشخاص متوفين ، الا انه لم يذكر  
سوى اسم شخص واحد وهي حالة منفردة لا يعول عليها ، دون ان يأتي ببدء لاثبات ،  
ومن جهة اخرى حيث ان ادعاءه كون بعض الناخبين صوتوا في نفس اليوم والمكتب مرارا متعددة  
مردود بعدم وجود اية ملاحظة بهذا الشأن بمحاضر العمليات الانتخابية المضافة الى الملف ، وبالتالي  
يكون هذا المطعن غير مرتكز على اساس ،

عن المطعن المتخذ من مناورات تديسية باستبدال اوراق الانتخاب اثناء الاقتراع :

حيث يزعم المدعي ان الادارة بمركز ارفود التي كانت متيقنة من اخفاق منافسه لوكانت العمليات  
الانتخابية تجري مجراها الطبيعي ، عمدت الى فتح صناديق الاقتراع في الساعة الثانية زوالا من يوم  
28 غشت واحرقت الاوراق الانتخابية علانية ، وكردت مثليه وان هؤلاء قدموا شكاية بهذا الشأن لرجال  
الدرك ،

لكن حيث ان الطاعن لم يعزز ادعاءه هذا باية حجة مقنعة وان قيادة الدرك نفيت هذا الادعاء  
وان الحادث على فرض وقوعه فانه يتعلق بمقاطعة لا يؤثر عدد المصوتين فيها ( 1004 ) لصالح  
منافس المدعي في النتيجة الاجمالية للاقتراع في حالة ما اذا وقع طرحه من مجموع الاصوات المحصل عليها  
من قبله ( 53071 ) نظرا للفرق الشاسع بينه وبين عدده هذه الاصوات والعدد الاجمالي المحصل عليه  
من المدعي ( 248 ) ، وبالتالي يكون هذا الوجه غير جدير بالاعتبار

من اجله

تقرر اللجنة الدستورية مايلي :

(1) رفض الطلب المقدم من السيد عبدالكريم الفيلاي

(2) تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب

بهذا صدر المقرر اعلاه في 9 اكتوبر 1970 من اللجنة الدستورية المترتبة من معالي الرئيس الاول  
للمجلس الاعلى السيد احمد باحنيني بصفته رئيسا للجنة ومن جناب الوكيل العام لجلالة الملك لدى هذا  
المجلس السيد ابراهيم قدارة ومن المستشارين بالمجلس الاعلى المعينين من طرف الرئيس الاول ، السيدين  
ادريس بنونة ، ومحمد بن يخلف - مقرا - ومن القاضي بالنيابة العامة لدى المجلس الاعلى المعين من  
طرف الوكيل العام لجلالة الملك لدى المجلس المذكور ، السيد محمد بن عزو ، بصفتهم اعضاء .

الرئيس الوكيل العام المستشار المستشار والمقرر